

205 - حكم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول صاحب الفضيلة ظهرت شبهة ربا او هو الربا نفسه فيما اعتقد ولا ادري آآ بين اهل الذهب الا وهو اذا جاء شخص ما يحمل انواعا من الحلي ذهبا وقصده بدلها عنها من نوعها فصاحب الذهب اي - 00:00:00

قد يزن هذا الذهب ليشتريه بمثله ذهبا من نوعها حلي ولكن يطلب زيادة على ذهب آآ عن الذهب كبيرة. فهل هذا من الربا افتونا مأجورين؟ وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:20

والله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد ثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام انه قال في الذهب الذهب بالذهب سواء فإذا كان هذا الصانع الذهب يطلب زيادة على الوزن - 00:00:40

وقد في الربا فإذا كانت الحلي المرزولة تزن عشرين مثقالا وذهبها كذلك ولكن يريد فمبذول زيادة من العرق من العملة الورقية. هذا لا يجوز. لأنها تقابل جزءا من المبذول منه من عنده. فيكون باع الذهب - 00:01:00

باقل منه. والرسول قال مثل سواء بسواء. فالحاصل انه اذا باع ذهب بذهب لابد ان يكونا مثلين لا زد هذا على هذا لا من جنس ولا من غير جنس فإذا زاد احدهما غرقا او شيئا اخر من السلع جاء الربا - 00:01:20

لان الرسول قال مثلا بمثل سواء بسواء وبهذا تعلم ان هذا البيع نعم - 00:01:40